الفصل العاشر

صلاة الجنازة وغسل الميت وتكفينه

صلاة الجنازة

هذه الحياة الدنيا فانية، ولا يدوم إلاَّ الحيُّ القيوم ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ وللمؤمن عند الله عزَّ وجلَّ حرمةٌ، حياً وميتاً، ومن أجل ذلك شُرعت صلاةُ الجنازة، كدعاءٍ واستغفار للميت، وشفاعةٍ من المؤمنين له عند ربِّ العزّة والجلال.

والصلاة على الجنازة مشروعة بالكتاب، والسنّة، فقد قال الله تبارك وتعالىٰ في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ أي ولا تشهد جنازته، ولا تشيِّعها مع المشيِّعين، لأن صلاتك رحمة لهم، وهم ليسوا أهلاً للرحمة، فدلت الآية الكريمة، أنّ المؤمن يصلَّى عليه، وتُشيَّع جنازته، ويُدعى له بالمغفرة والرحمة.

وقد قال ﷺ فيما رواه البخاري عن البراء بن عازب قال:

«أَمَرَنا النبيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: أمَرَنا باتِّباع الجنائز، وعيادةِ المريض، وإجابةِ الداعي، ونَصْرِ المظلومِ، وإبرَارِ القَسَم، وردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطس»[1].

وقد ثبت أنّ النبيّ ﷺ نعى للناس النجاشيَّ - أي أخبرهم بموته - في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلَّى، وكبَّر عليه أربع تكبيرات[2].

تلقينُ المحتضر

١ - ويُسنُّ لمن حضر وفاة إنسان أن يُلقِّنه كلمة التوحيد: «لا إله إلاّ الله» لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله ﷺ قال: «لَقِّنُوا موتاكم لا إله إلاّ اللّهُ»[3].

٢ - وفي الحديث الصحيح «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[4].

٣ - وروى مسلم عن أم سلمة زوج النبيّ ﷺ أنها قالت:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ٣/ ١١٢.
(٢) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٣ ومسلم رقم ٩٥١.
(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٣١.
(٤) أخرجه أبو داود رقم ٣١١٦ والحاكم في المستدرك ١/ ٣٥١ وصحّحه.

سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرتم المريضَ أو الميِّتَ، فقولوا خيراً، فإنّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون!!.

قالت: فلما مات أبو سَلَمة أتيتُ النبيّ ﷺ فقلت يا رسول الله: إنَّ أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهمّ اغفر لي وله، وأعْقِبني - أي عوِّضني - منه عُقبى حسنة» قالت: فقلت كما أمرني رسول الله ﷺ، فأعقبني الله من هو خيرٌ لي منه: محمداً ﷺ»[1].

ويطلب ممن حضر الميِّت، أن يطلب له المغفرة، ولا يرفع صوته بصياح، ولا يقول إلاَّ ما يرضي الله عزَّ وجلَّ كقوله: «إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ راجعون» وأما الصياحُ، والنياحُ، ورفعُ الصوت بالنحيب والعويل، فهذا من أعمال أهل الجاهلية، وقد قال النبيّ ﷺ:

«ليس منَّا من ضربَ الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

أي فَعَل فِعْل أهل الجاهلية: من النياحة ورفع الصوت بالعويل والبكاء.

---

(١) أخرجه مسلم رقم ٩١٩.

(٢) أخرجه البخاري ٣/١٦٦ ومسلم رقم ١٠٣ باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب.

وأمَّا البكاء بدون نواح، فلا بأس به ولا حرج فيه، لقول النبيّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يُعذِّب بدمع العين، ولا بِحُزْن القلب، ولكنْ يُعذِّب بهذا ـ وأشار ﷺ إلى لسانه ـ أو يرحم»[1].

وروىٰ مسلم عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت:

«دخل رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمة، وقد شقَّ بصرُه ـ أي شَخَص بصرُه نحو السماء ـ فأغمضَه، ثم قال: «إن الروحَ إذا قُبضَ تَبِعه البصرُ»، فضجَّ ناسٌ من أهله ـ أي رفعوا أصواتهم بالبكاء ـ فقال ﷺ: «لا تَدْعوا على أنفسكم إلاَّ بخير، فإنَّ الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»!! ثم قال ﷺ: «اللهمَّ اغفرْ لأبي سَلَمة، وارفع درجته في المهديِّين، واخلفه في عَقِبه في الغابرين ـ أي كن خليفةً له في ذريته ـ واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين، اللهمَّ أوسعْ له في قبره، ونوِّر له فيه»[2].

فدلت هذه الأحاديث الشريفة، على أنَّ البكاء لا إثم فيه، إنما الإثم في النياحة.

وممَّا يؤيد هذا ويؤكِّده ما رواه البخاري عن أنس

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز ٣/ ١٧٥ ومسلم رقم ٩٢٠ في الجنائز أيضاً.

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز ٢/ ٦٣٤.

رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف ـ زوج مرضعة ولد الرسول إبراهيم ـ وكان ظِئْراً لإبراهيم ـ أي زوج المرضعة ـ فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبَّله وشمَّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك، وإبراهيم يجود بنفسه ـ أي هو في سكرات الموت تخرج روحه ـ فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان ـ أي تنهمر منهما الدموع ـ فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله!؟ ـ أي وأنت أيضاً تبكي ولا تصبر على المصيبة!؟ ـ فقال رسولُ الله: يا ابن عَوْف إنها رحمة!! ثم أتبعها بأخرىٰ ـ أي بكى مرة أخرى ـ وقال: «إنَّ العين تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلاَّ ما يرضي ربَّنا، وإنَّا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون»[1].

إعلام قرابته وأصحابه بموته

يستحب إعلام أهل الميّت وقرابته، وأصدقائه، وأهل الصلاح بموته، ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه، وتشييع جنازته، والصلاة عليه، وذلك لما روي عن أبي هريرة «أنّ النبيّ ﷺ نَعَى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصفَّ أصحابه،

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٧٢.

وكبَّر عليه أربع تكبيرات»[1].

وروىٰ أحمد في المسند عن أنس «أنّ النبيّ ﷺ نعى زيداً، وجعفراً، وابن رواحة، قبل أن يأتيهم خبرهم» يعني أخبر الصحابة باستشهادهم قبل أن يأتيهم خبر ذلك، وكان موتهم في غزوة مؤتة.

وفي رواية البخاري عن أنس أنّ النبيّ ﷺ قال لأصحابه:

«أخذ الرايةَ زيدٌ فأصِيب ـ أي استشهد ـ ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيبَ، وإنَّ عينيْ رسول الله ﷺ لتذرفان ـ أي تفيضان بالدمع ـ ثم أخذها خالدُ بن الوليد من غير إِمْرَة ـ أي من غير تكليفٍ له بإمارة الجيش ـ ففُتح له»[2].

قال الترمذي: «لا بأس بأن يُعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص، وكره بعضُ أهل العلم النَّعْيَ، والنَّعْيُ أن ينادي في الناس: إنّ فلاناً مات ليشهدوا جنازته»[3].

أقول: والنَّعْيُ المنهيُّ عنه هو نعيُ الجاهلية، فقد كانوا إذا مات فيهم إنسان، ركب رجل دابة ثم صاح في

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ٢٠٢ ومسلم رقم ٩٥١.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١١٦ من فتح الباري.

(٣) سنن الترمذي ٣/ ٣١٣.

الناس: أنعى إليكم فلاناً، ويأخذ بذكر مفاخره ومحامده، ليهيِّجَ السامعين على النياحة عليه، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء، فهذا هو النعي المحرَّم، وهو المعْنيُّ بقوله ﷺ: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهنَّ: الفخر في الأحساب، والطعنُ في الأنساب، والاستسقاء في النجوم، والنياحة؛ والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة، وعليها سِرْبالٌ من قَطِرانٍ، ودِرْعٌ من جَرَب»[1]. أي تُلبس ثوباً من الزفت، الذي يقوِّي شعلة النار، وقميصاً كالدرع ويُسلَّط على جسدها الجَرَبُ، والحِكَّة، فيكون عذابها بهذين القميصين أشدَّ العذاب، جزاء نياحتها، وعصيانها لأمر الله تعالى.

استحباب صنع الطعام لأهل الميت

ومن السنّة أن يصنع الأصحاب والأقارب، لأهل الميت طعاماً، يقدّمونه لهم في يوم الوفاة، فهذا عملٌ مبرور، يؤجرون عليه، لأنه من نوع التعاون على البِرِّ والتقوى، فإنَّ أهل الميت، يكونون في ذلك اليوم، في شغلٍ شاغلٍ عن أنفسهم، لما دهمهم من شدّة وقع المصيبة بفراق الأحباب، وقد حثَّ النبيّ ﷺ على مثل هذا العمل المحمود.

---

(١) أخرجه مسلم برقم ٩٣٤ في الجنائز، باب التشديد في النياحة.

فقد روى الترمذي في سننه، عن عبد الله بن جعفر أنه قال:

«لمَّا جاء نعيُ جعفر، قال النبيّ ﷺ: اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يَشْغَلُهم»[1].

قال الترمذي: يُستحب أن يوجَّه إلى أهل الميت شيء، لشغلهم بالمصيبة.

وقال الشافعي: وأحبُّ لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت، في يومهم وليلتهم طعاماً يُشبعهم، فإنه سنّة موروثة، وفعل أهل الخير.

أقول: انقلب الحال في زماننا، فأصبح أهلُ الميت يصنعون الطعام للمشيِّعين، والزائرين لهم لتقديم العزاء، فيحمّلونهم شغلاً فوق شغلهم، وبلاءً زيادةً على مصيبتهم وبلائهم، وهذا مما يكرهه ويمقته الإسلام، فإنْ لم نُعنهم على تخفيف المصيبة، بصنع الطعام لهم، فلا أقلَّ من أن نكفَّ بلاءنا عنهم، بتكليفهم بصنع الطعام، ليستقرَّ في بطون هؤلاء الثقلاء، لا أشبع الله بطونهم!!

قال جرير: كنا نعدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنع الطعام منهم بعد دفن الميِّت من النياحة.. يعني أنه يُلحق بالنياحة التي حرَّمها الإسلام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز رقم ٩٩٨ باب ما جاء في الطعام لأهل الميت.

غسل الميت وتكفينه

وغسل الميّت واجب على المسلمين، وهو كغسل الجنابة، يجب أن يعمَّم به جميع البدن، وذلك من أجل طهارته والصلاة عليه؛ والمؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميّتاً، وإنما أُمر بغسله تعبداً من أجل الصلاة عليه، فقد روى الشيخان عن أمّ عطية أنها قالت: «دخل علينا النبيّ ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتنَّ، بماء وسِدْرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً»[1].

٢ ـ **فإذا فُرِغ من غسل الميت، يُنشَّف بدنُه بثوب نظيف**، لئلا تبتلَّ أكفانه ويوضع عليه الطيب، ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كُفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بيضٍ، من كُرْسُفٍ ـ أي من قطن ـ ليس فيها قميصٌ ولا عمامة»[2].

٣ ـ **ويُستحبُّ أن يزاد للمرأة الإزارُ، والخمارُ** ـ أي غطاء الرأس ـ مع اللفائف الثلاثة، ستراً عليها، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري ٣/ ١٣٣ ومسلم رقم ٩٣٩ في كتاب الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري ٣/ ١٤٠ ومسلم رقم ٩٤١.

معنى قول الفقهاء: تُكَفَّن المرأة في خمسة أثواب، فالمراد به الأثواب الثلاثة التي يُكفَّنُ بها الرجل، مع زيادة الإزار، والخمار، فتصبح خمسة أثواب، أي لفائف.

تحسينُ كفن الميت

أ ـ ويطلب أن يكون الكفن حسناً نظيفاً، ساتراً للبدن، لحديث:

«إذا كَفَّنَ أحدكم أخاه فلْيُحسنْ كفَنَه»[1].

ب ـ وأن يكون أبيض لما رواه الترمذي عن ابن عباس أنّ النبيّ ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفِّنوا فيها موتاكم»[2] وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ج ـ كما يُطلب أن يبخَّر ويُطيَّب إن أمكن، لما رواه أحمد والحاكم وصححه:

---

(١) رواه مسلم رقم ٩٤٣ وسبب هذا الحديث ما جاء في صحيح مسلم أنّ النبيّ ﷺ خطب يوماً، فذكر رجلاً من أصحابه قُبض فكفِّن في كفن غير طائل ـ أي حقير غير كامل الستر ـ وقُبِرَ ليلاً، فزجر النبيّ ﷺ أن يقبر الرجل بالليل، أي يدفن، إلا أن يضطر إلى ذلك وذكر الحديث...

(٢) أخرجه الترمذي رقم ٩٩٤.

«إذا أجمرتم الميِّت فأجمروه ثلاثاً»[1] يعني ثلاث مرات، أي إذا طيَّبتموه بالبخور، وهو العود الطيِّب، فافعلوا ذلك ثلاث مرات، للكفن، والبدن، أو للكفن وحده، فقد أوصى ابن عمر، وابن عباس أن تجمَّر أكفانهما بالعود.

د ـ وينبغي أن يكون الكفن عادياً، غير غالي الثمن، لحديث «لا تُغَالوْا في الكفن، فإنه يُسْلبُ سلباً سريعاً»[2].

أي يبلى في القبر بسرعة، حيث يتفسَّخ البدن، ويبلى مع الكفن.

ولمَّا مرض أبو بكر رضي الله عنه مرض الموت، قال لأهله: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهم، قالت عائشة وهي ابنته: يا أبت إنَّ هذا ثوبٌ خَلَق!؟ ـ أي غير جديد ـ فقال: إن الحيَّ أولى بالجديد من الميِّتِ، إنما هو للمُهْلة» أي يكون لزمنٍ يسير، للقيح السائل من الميت وللصديد، ومدته قصيرة.

هـ ـ ويحرم تكفين الرجل في الحرير، لنهي النبيّ ﷺ الرجل عن لبس الحرير، فيكون تكفينه به

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٣٣١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه رقم ٣١٥٤ باب كراهية المغالاة في الكفن.

محرماً من باب أولى، وأمَّا المرأة فيكره أن تُكفَّن في الحرير، لما فيه من السرف وإضاعة المال، والمغالاة المنهي عنها.

قال الإمام أحمد: لا يعجبني أن تُكفن المرأة في شيء من الحرير، ولم يجزم بحرمته، وكره ذلك الحسنُ، وابن المبارك، وإسحاق[1].

هل يجزىء الثوب الواحد في الكفن؟

وإذا لم يوجد للميت ثلاثة أثواب يكفَّنُ بها، يجزئه ثوب واحد، ولا يشترط الثلاثة، وذلك لما رواه الشيخان عن خباب بن الأرتّ أنه قال: «هاجرنا مع رسول الله ﷺ في سبيل الله، نبتغي وجه الله، فوجب أجرُنا على الله - أي ثبت لنا الأجر بسبب الهجرة - فمنَّا من مضى لم يأكل من أجره شيئاً - أي لم يُعجَّل له شيء من نعيم الدنيا - منهم مصعب بن عُمير، قُتل يوم أُحدٍ، فلم يوجد له شيءٌ يُكفَّن فيه، إلا نَمِرة - أي بُردة من صوف مخطّطة بخطوط بيضٍ وسودٍ - فكنَّا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه - أي انكشفت رجلاه - وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه - أي ظهر وانكشف وجهُه - فقال لنا

(١) انظر المغني لابن قدامة المقدسي ٣/ ٣٩٣.

رسول الله ﷺ: «ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر ـ حشيشٌ معروف طيِّب الرائحة ـ» ومنًّا من أينعتْ له ثمرتُه فهو يهدبها»[1] أي فتحت عليه الدنيا فهو يستمتع بها ويجتنيها.

هذه رواية البخاري ومسلم، وهناك رواية أخرىٰ في الصحيح، فقد روى البخاري أنّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أُتيَ بطعام وكان صائماً، فقال: قُتل مصعبُ بن عُمير، وهو خيرٌ مني، وكُفِّن في بُردة، إن غُطِّي رأسُه بدت رجلاه، وإن غُطِّي رجلاه بدا رأسُه.. وقُتل حمزةُ وهو خير منِّي، ثم بُسط لنا من الدنيا ما بُسط، وقد خَشِينا أن تكون حسناتُنا عُجِّلتْ لنا، ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام»[2].

كيف يُكفَّن المحرم؟

وإذا مات الإنسان وهو محرمٌ، يُغسَّل كما يغسَّل سائر المسلمين، ويُكفَّن في ثياب إحرامه، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا يُطيَّب بطيب، لأنه لا يزال محرماً، ويُبعث يوم القيامة على الحالة التي مات عليها، يخرج من قبره

---

(١) فتح الباري على صحيح البخاري ٣/ ١٤٢ وصحيح مسلم ٢/ ٦٤٩.

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٢.

وهو يلبي، وذلك لما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه قال: «بينما رجلٌ واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته ـ أي سقط عن بعيره ـ فَوقَصَتْه ـ أي كسرت عُنُقه ـ وهو محرمٌ مع رسول الله ﷺ فقال النبيُّ ﷺ: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تُحنِّطوه ـ أي لا ترشُّوا عليه الحَنُوط، وهو نوع معروف يُرشُّ به الكفنُ والبدنُ، فيه أنواع من الطيب ـ ولا تُخمِّروا رأسه ـ أي لا تغُطُّوا رأسه ـ ولا تمسُّوه طيباً، فإنه يبعث يوم القيامة ملبِّياً»[1].

السُنَّة في اتباع الجنائز

ويُستحبُّ الإسراعُ بالجنازة وتكفينها، وعدم تأخير الدفن إلاَّ لضرورة، والسُنَّةُ الإسراعُ بالمشي، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «أَسْرِعُوا بالجنازة، فإن تكن صالحةً، فخيرٌ تقدِّمونها إليه، وإن كانت غير صالحةٍ، فشرٌّ تَضَعونَه عن رقابكم»[2] متفق عليه.

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة أنه قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا تَبِعَ الجنازةَ، قال: انْبَسِطُوا لها ـ أي

(١) أخرجه البخاري ٣/١٣٦ ومسلم رقم ١٢٠٦.

(٢) أخرجه البخاري ٢/١٠٨ باب السرعة بالجنازة.

أسرعوا المشيَ بها ـ ولا تدِبُّوا دبيبَ اليهودِ بجنائزها»[1].

أي لا تتباطئوا بالمشي بها كما يفعل اليهود، يمشون الهُوَيْنَى كدبيبِ النمل، اتباعاً للطقوس الكهنوتية، لأن إبليس عليه اللعنة، يتقدَّم جنائزهم، ليسمعهم مزاميره، ويوردهم النَّارَ وبئس المصير!.

واتِّباعُ الجنائز ثلاثة أنواع:

الأول: أن يحضر الصلاة عليها، فيصلِّي عليها ثم ينصرف، وهذا له قيراطٌ واحدٌ من الأجر.

قال زيد بن ثابت: إذا صلَّيْتَ فقد قضيتَ الذي عليك.

وقال أبو داود: رأيتُ أحمد ما لا أُحصي، صلَّى على جنائز، ولم يتبعها إلى القبر، ولم يستأذن.

الثاني: أن يتبعها إلى القبر، ثم يقف حتى تُدفن، وهذا له قيراطان من الأجر، لقول رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يُصَلِّي فله قيراطٌ، ومن شهدها حتى تدفن، كان له قيراطان»، قيل له: وما القيراطان؟ قال: «مثلُ الجبلين العظيمين»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ٢٤٠.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١١٠ ومسلم ٢/ ٦٥٢.

الثالث: أن يقف بعد الدَّفنِ، فيستغفرَ له، ويسأل له التَّثْبيتَ، ويدعو له بالرحمة، لِمَا رُوي عن النبي ﷺ، أنه كان إذا دفن ميتاً، وقف عليه، وقال: «استغفروا لأخيكم، واسألوا اللَّهَ له التَّثْبيتَ، فإنه الآن يُسأل»[1].

وقد رُوي عن ابن عمر أنه كان يقرأ عنده بعد الدَّفن، أوَّلَ البقرة وخاتمتَها[2].

ويُستحبُّ لمتَّبع الجنازة، أن يكون متخشِّعاً، متفكِّراً في نهايته ومصيره، متَّعظاً بالموتِ، وبما يصير إليه الميِّتُ، ولا يتحدَّث بشيء من أحاديث الدنيا، مما يشغله عن الاتِّعاظ والاعتبار، ولا يضحك ولا يُمازح أحداً، فإن الوقتَ وقتُ هيبةٍ وخشوع، وتفكُّرٍ وتأمُّل، ووقتُ رهبةٍ واتعاظ، لا وقتُ فرحٍ وسرور.

قال سَعْدُ بنُ مُعَاذ: ما تبعتُ جنازةً فحدَّثتُ نفسي بغير ما هو مفعولٌ بها.

ورأى بعضُ السلف رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك وأنت تتبع الجنازة؟ إنك غافل جاهل!! لا أكلِّمك أبداً.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٩٢ باب الاستغفار عند القبر للميِّت.

(٢) المغني لابن قُدامة الحنبلي ٣/ ٣٩٦ طبعة هجر للنشر.

وللَّه درُّ القائل حيث يقول:

يا صَاحِبي لا تَغْتَرِرْ بتَنَعُّم
فالعُمْرُ يَنْفَدُ والنَّعِيمُ يزولُ
وإذا حَمَلْتَ إلى القُبور جنازَةً
فاعلمْ بأنَّكَ بعدَهَا محمولُ

والسُنَّةُ أن يكون ماشياً، ويكره الركوب في اتباع الجنائز، لما رُوي عن ثوبان أنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة، فرأى ناساً رُكباناً، فقال ﷺ: «ألاَ تستحيون؟ إنَّ ملائكةَ الله على أقدامهم، وأنتم على ظهور الدواب»[1].

هل المشيُ أمام الجنازة أفضل أم خلفها؟

اختلف العلماءُ، هل يكون المشيُ أمام الجنازة، أم خلفها؟ فذهب الأوزاعيُّ، وإسحاق، وسفيان الثوريُّ إلى أن المشيَ خلفها أفضل، وإلى هذا القول ذهب أهل الكَوفة.

وحُجَّتُهم: ما رُوي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه الترمذي رقم/١٠١٢/ وابن ماجه رقم/١٤٨٠/ وقد رُوي مرفوعاً وموقوفاً، قال الترمذي: والموقوف منه أصحُّ.

«الجنازةُ متبوعةٌ، ولا تَتْبعُ، ليس منَّا من تقدَّمها»[1] أي ليس على سنَّتنا.

واستدلُّوا بما رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أنه قال:

«فضلُ الماشي خلف الجنازة، على الماشي قُدَّامها، كفضل المكتوبة على التَّطوُّع، سمعتُه من رسولِ الله ﷺ»[2].

وقالوا أيضاً: إنها متبوعةٌ فيجب أن تُقدَّم، كالإمام في الصلاة. وذهب جمهور العلماء، إلى أن المشي أمامها أفضلُ.

وحجتهم في ذلك: ما رواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «رأيتُ النبي ﷺ، وأبا بكرٍ، وعمر، يمشون أمام الجنازة»[3].

وقال ابن عمر: السُنَّةُ في الجنازة أن يمشي أمامها.

وقالوا: إن المشيِّعين للجنازة شفعاء للميت، والشفيعُ يتقدَّم المشفوع له.

---

(١) أخرجه الترمذي رقم ١٠١١ وأبو داود رقم ٣١٨٤ وضَعَّف البخاري الحديث.

(٢) أخرجه عبد الرزَّاق في مصنفه ٣/ ٤٤٧ وانظر المغني ٣/ ٣٩٧.

(٣) أخرجه الترمذي رقم ١٠٠٨ وابن ماجه رقم ١٤٨٢.

أقول: الخلاف يسير، فإن المشي أمامها أو وراءها كلُّه جائز، ولكنَّ الخلاف في الأفضل، ولهذا قال الترمذي: وقد اختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة، فرأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي وأحمد، وقال الزهري: أخبرني سالمٌ أنَّ أباه كان يمشي أمام الجنازة، وهذا أصحُّ من حديث ابن مسعود[1].

(١) سنن الترمذي ٣/ ٣٣٠ وسالم هو ابن عبد الله بن عمر، فهو يروي عن أبيه.